[277] وأما الايلاء فإنما لم يلحق المتمتع بها، لأن أجل المتعة ربما كان دون أربعة أشهر وهو الأجل المضروب في الايلاء. فأما أجل المتعة إن كان زائدا على ذلك فإنما لم يدخل هذا العقد الايلاء لأن ا تعالى قال: (فإن فاؤوا فإن ا غفور رحيم) (1) (وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم) (2) فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق، ولا طلاق في المتعة فلا إيلاء يصح فيها، وهذا الوجه الأخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها أو قصرت. والجواب عما ذكروه، خامسا أن الشيعة تذهب إلى أنه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل، ولا نفقة لها في حال حملها، ولها أجرة الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به، ويخصصون قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (3). كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على أن تنفق على نفسها في أحوال حملها وتتكفل بولدها واتفقا على ذلك.

والجواب عما ذكروه سادسا أن المعمول (4) عليه والأظهر من المذهب أن المتمتع بها لا تحلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول، لأنها تحتاج أن (5) تدخل في مثل ما خرجت منه ونخصص بالدليل قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (6)، كما خصصنا كلنا هذه الآية وأخرجنا منها من عقد ولم يقع منه

(1) سورة البقرة: آية 226. (2) سورة البقرة: آية 227. (3) سورة الطلاق آية 6. (4) في " ألف " و " ب ": المعول. (5) في " ألف " و " ب ": إلى أن. (6) سورة البقرة: آية 230.